محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، خالد الطعاني، محمد المعايعة، قاسم قطيش

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :-

مؤيد محمد عبد الرحمن أبو عتيلة .

وكلاؤه المحامون أحمد إسماعيل وعلا الرفاعي وأميرة أبو دراز .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

الشركة العربية الدولية للتنمية الزراعية .

وكيلها المحامي أمين الخوالدة .

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــز :-

محمد عبد الرحمن حسن أبو عتيلة .

وكلاؤه المحامون أحمد إسماعيل وعلا الرفاعي وأميرة أبو دراز .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

الشركة العربية الدولية للتنمية الزراعية .

وكيلها المحامي أمين الخوالدة .

بتاريـخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول مقدم من مؤيد محمد عبد الرحمن أبو عتيلة والثاني مقدم من محمد عبد الرحمن حسن أبو عتيلة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٤٣١٤٨) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٩٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ستة وعشرين ألفاً وستمئة وواحد دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييز الأول المقدم من مؤيد محمد أبو عتيلة بما يلي :-

١- خالفت محكمتا الموضوع أحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنها لم تحدد المركز القانوني للمميز ووجه إلزامه بالمبلغ المدعى به ولم تحددها ماهية التضامن والتكافل ووجه إلزام المميز بالمبلغ المدعى به وحصته في هذا المبلغ وهل هو بالمناصفة أم بالتضامن والتكافل كما أن المميز ضدها لم تثبت وجود عقود وكالة بينها وبين المميز .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أنها لم تستخلص النتيجة من البينات المقدمة في الدعوى استخلاصاً قانونياً كما جاء قرار المحكمة متناقضاً مع دعوى المميز ضدها.

٣- خالفت المحكمة أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنها لم تتطرق إلى البحث في أسباب استئناف المميز ولم تعالجها بشكل منفرد ومفصل .

٤- خالفت المحكمة أحكام المواد (١/١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) من القانون المدني كما خالفت العرف التجاري المتعلق بسداد الفواتير التجارية .

٥- وبالتناوب ، فإن الفواتير التي تزعم الجهة المميز ضدها بانشغال ذمة المميز بها قدمت في الدعوى بناءً على طلب المميز في طلب البينات الموجودة تحت يد الخصم وجاءت هذه الفواتير مروسة بالتسديد وذكر كلمة مدفوعة وجاءت هذه البينة تدحض البينة الخطية المقدمة من قبل الشركة المدعية والمتمثلة بكشف حساب كما أن البينات الشخصية المقدمة أثبتت وجود العرف التجاري بالتسديد .

٦- إن بينات الجهة المستأنف ضدها جاءت متناقضة في عدة مواضع ولم تقم محكمة الدرجة الأولى بمناقشة هذا التناقض كما جاءت شهادات الشهود متناقضة .

٧- خالفت المحكمة أحكام المادة (١/١٦) من قانون البينات ذلك أن المحكمة غفلت عن البينات الخطية المقدمة من قبل الجهة المستأنفة .

٨- بالتناوب ، أغفلت محكمة الدرجة الأولى ما جاء بشهادة الشاهدة سارة التي أيدت في مناقشتها أن كافة الفواتير المشروح عليها بالتسديد من قبلها هي فواتير مسددة ولم تأخذ المحكمة هذا الأمر بعين الاعتبار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من محمد عبد الرحمن أبو عتيلة بما يلي :-

١. إن القرار المطعون فيه خالف مبادئ الخصومة بين أطراف الدعوى ذلك أن الجهة المميز ضدها أسست دعواها على وجود شركة بين المدعى عليهما إلا أن البينات المقدمة في الدعوى نفت وجود هذه الشركة بينهما وعليه تكون الخصومة منعدمة بمواجهة المميز تجاه المميز ضدها .

٢. إن القرار المطعون فيه جاء متناقضاً مع دعوى المميز ضدها كما أن المحكمة أصدرت قرارها دون البحث في عقد الوكالة التي تزعم المميز ضدها بوجوده ودون أن تتحقق من وجود رابطة التضامن والتكافل التي تزعم المميز ضدها وجوده .

٣. خالفت محكمتا الموضوع أحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنها لم تحدد المركز القانوني للمميز ووجه إلزامه بالمبلغ المدعى به ولم تحدد ماهية التضامن والتكافل .

٤. خالفت المحكمة بقرارها أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لعدم بحثها في أسباب الاستئناف منفردة .

٥. خالفت المحكمة في قرارها أحكام المواد (١/١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) من القانون المدني .

٦. وبالتناوب ، فإن الفواتير التي تزعم الجهة المميز ضدها انشغال ذمة المميز بها قدمت في الدعوى بناءً على طلب المميز في طلب البينات الموجودة تحت يد الخصم وكافة الفواتير مؤشر عليها أنها مسددة .

lawpedia.jo

٧. إن محكمتا الموضوع أغفلتا ما جاء بشهادة شهود المدعية واقتصت منها ما يؤيد قرارها والتي جاءت بشهادتهم تنفي وجود أي اتفاق حصل بين الشركة والمميز .

٨. إن قرار محكمتا الموضوع جاء متناقضاً ذلك أن المحكمة ألزمت المميز بدفع المبلغ المدعى به بزعم وجود مؤسسة فردية باسمه وألزمت المدعى عليه مؤيد أيضاً بالدفع وعليه لو كان المميز يملك مؤسسة فردية باسمه فلا يجوز إلزامه معه بالدفع .

٩. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بإلزام المميز بالمبلغ على اعتبار أنه وكيل للمميز ضدها على الرغم أن المميز ضدها لم تقدم أي بينة تثبت وجود التوكيل .

١٠. إن محكمة الدرجة الأولى أغفلت بينات الجهة المميزة التي أثبتت عدم صحة الخصومة بينها وبين الشركة المميز ضدها .

١١. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد بينات مقدمة من الجهة المميز ضدها خارج البينات المسماة ضمن قائمة بيناتها مما يجعل هذه البينات مخالفة للقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجـد أن واقعـة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية الشركة العربيـة الدوليـة للتنميـة الزراعيـة كانـت وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١١ قد أقامـت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٩٠) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :-

١- الحسبة الزراعية للخضار والفواكه - محمد العبد وأولاده .

٢- محمد عبد الرحمن أبو عتيلة .

٣- مؤيد محمد عبد الرحمن أبو عتيلة .

موضوعها :- مطالبة مالية بقيمة (٢٦٥٢٢) ديناراً .

lawpedia.jo

وعلى سند من القول :-

١. المدعية من الشركات الزراعية التي تقوم بتوريد محاصيلها من الخضار والفواكه إلى سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في الزرقاء والمدعى عليهم متكافلون ومتضامنون وبصفتهم وكلاء للمدعية يقومون باستلام المحاصيل من المدعية لغايات بيع المحصول في سوق الجملة المركزي لقاء العمولة المتفق عليها بينهم وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢) من نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه رقم (١١٢) لسنة (١٩٦٦) وتعديلاته .

٢. كانت المدعية تقوم بتوريد بضائعها للمدعى عليهم حيث كانت قد وردت لهم نحو (٧٨٦) طناً من البضائع (بطاطا وبصل) وبمبلغ وقدره (١٢٧٥٨٥) ديناراً و (٦٤٠) فلساً وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ وحتى ٢٠١٢/٣/١٧ بحيث يقوم المدعى عليهم بعد بيع البضاعة بصفتهم وكلاء للمدعية بتوديع الثمن وتسديده للمدعية وذلك بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها .

٣. قام المدعى عليهم بتسديد جزء من ثمن البضاعة الموردة لهم من المدعية وذلك حسب سندات القبض المباشرة الصادرة عن المدعية وحسب الإيداعات البنكية حيث تم تسديد مبلغ (٩٤٠٦٣) ديناراً وترصد بذمة المدعى عليهم المبلغ المتبقي بحوزتهم والبالغ (٣٣٥٢٢) ديناراً .

lawpedia.jo

٤. بإجراء التقاص ما بين مبلغ التأمين النقدي المدفوع منكم سابقاً والبالغ (٧٠٠٠) دينار وما ترصد بذمتكم لصالح المدعية فيكون بعد إجراء التقاص رصيد المبالغ المستحقة بذمتكم مبلغ (٢٦٥٠١,٦٤٠) دينار .

٥. إن المدعى عليهم ملزمون بالتكافل والتضامن بتسديد المبلغ المدعى به للمدعية .

٦. بالرغم من انشغال ذمة المدعى عليهم ومطالبتهم مراراً وتكراراً وإنذارهم عدلياً إلا أنهم لا زالوا ممتنعين عن أداء حقوق المدعية دون مبرر .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أول درجة قرارها المتضمن إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٢٦٦٠١) دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهما محمد عبد الرحمن حسن أبو عتيلة ومؤيد محمد عبد الرحمن أبو عتيلة بهذا القرار وطعنا كل منهما فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٤٣١٤٨) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليهما مؤيد ومحمد وطعن كل واحد منهما به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما .

تبلغ وكيل المميز ضدها لائحتي التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ وتقدم بلائحتين جوابيتين بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ ضمن الميعاد .

lawpedia.jo

وردا على أسباب التمييز الأول المقدم من المميز مؤيد :-

وعن السبب الأول :- ومفاده أن محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف خالفتا أحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إنها لم تحدد المركز القانوني للمميز ولم تحدد التضامن والتكافل ووجه إلزام المميز بالمبلغ المدعى به وحصته من هذا المبلغ وهل هو مناصفة أم بالتضامن .

وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى قرار الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والذي أيدته محكمة الاستئناف يتبين أن محكمة الموضوع ألزمت المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية بما يستفاد من ذلك ضمناً أن محكمة الموضوع قد ألزمت جميع المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع

التضمينات على اعتبار أن جميعهم ملزمون بدفع المبلغ المدعى به للجهة المميز ضدها على سبيل التضامن والتكافل وفقاً للبينات المقدمة بالدعوى والتي اقتنعت بها محكمة الموضوع .

كما نجد أن المدعى عليهم كوكلاء للجهة المميز ضدها يقومون باستلام المحاصيل الزراعية من المدعية لغايات بيعها في سوق الجملة المركزي لقاء عمولة متفق عليها وفقاً لأحكام المادة (٢) من نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه رقم (١١٢) لسنة (١٩٦٦) وتعديلاته مما ينبني على ذلك يكون ما ورد بهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني :- ومفاده أن القرار المميز يجب أن يعتمد في مضمونه على البينات المقدمة في الدعوى وأن تستخلص محكمتا الموضوع النتيجة من البينات المقدمة بالدعوى استخلاصاً قانونياً وأن قرار محكمة الدرجة الأولى جاء متناقضاً مع دعوى المميز ضده .

وفي ذلك نجد من البينات المقدمة وإقرار المدعى عليه المميز مؤيد في لائحته الجوابية بأنه وبموجب الاتفاق مع المدعية (المميز ضدها) كان يقوم باستجرار البضائع من المدعية باسمه لغايات بيعها وأن المدعية أخذت منه مبلغ (٧٠٠٠) دينار كتأمين وأكد في البند الثاني من اللائحة الجوابية أن المدعية قامت بتوريد البضائع له وأن المبلغ المذكور خاضع للإثبات القانوني ويدعي بأنه قام بتسديد ثمن كافة البضائع كما أكدت البينة المقدمة أن المميز كان يستجر البضاعة باسم الحسبة الزراعية للخضار والفواكه يمثلها (محمد عبد وأولاده) ومن ضمنهم المميز وإن محكمة الموضوع ناقشت البينة واستخلصت منها النتيجة التي توصلت إليها بما لها من صلاحية في وزن البينة على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات فيكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الثالث :- ومفاده أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تتطرق للبحث في أسباب الاستئناف ولم تعالج الأسباب بشكل منفرد .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ردت على جميع أسباب الاستئناف وناقشتها بشكل واضح ومفصل وقامت بالرد عليها ويكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الرابع :- ومفاده أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المواد (١/١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد من البينة المقدمة أن التعامل والاتفاق بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها (الحسبة الزراعية للخضار والفواكه) هو على أن تقوم الجهة المدعية بتسليم محاصيلها الزراعية من الخضار والفواكه إلى الجهة المدعى عليها في سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في الزرقاء على أن تقوم الجهة المدعى عليها ببيع هذا المحصول لقاء عمولة متفق عليها وعلى أن تقوم الجهة المدعى عليها وبعد بيع هذه المحاصيل بتوديع الثمن وتسديده للجهة المدعية بموجب سندات قبض أو بموجب إيداعات بنكية كما هو ثابت من إقرار المميز مؤيد في البندين الأول والثاني من لائحته الجوابية ومن الفواتير وسندات القبض المبرزة في هذه الدعوى فيكون ما أورده المميز في هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السببين الخامس والثامن :- ومفادهما أن الفواتير التي تزعم الجهة المميز ضدها بانشغال ذمة المميز بها .

فإن هذه الفواتير قام المميز بتسديد قيمتها للمميز ضدها حيث إن هذه الفواتير مروسة بالتسديد أو ذكر كلمة مدفوعة أو مسددة وبعض الفواتير مؤشر عليها بشخطتين مما يشير إلى تسديد قيمتهما وهذه البينة تدحض البينة الخطية المقدمة من المميز ضده المتمثلة بكشف الحساب وأن المحكمة أغفلت شهادة الشاهدة سارة .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى هذه الفواتير وشهادة الشاهدة سارة رزق ذياب إبراهيم والتي شهدت على مضمون هذه الفواتير فقد ذكرت بأن قيمة هذه الفواتير لم يتم دفعها وذكرت بأن دفع قيمتها يتم إما بتحويل ثمنها إلى البنك وإحضار فيشة أو تسديد قيمتها نقداً ويتم إعطاء المدعى عليهم إيصالاً بذلك ولا يوجد طريقة أخرى للدفع وذكرت بأنها قامت بتنظيم كشف بالفواتير التي لم يتم دفع قيمتها وكانت القيمة هي (٢٨٨٠٦) دنانير بعد إجراء

lawpedia.jo

الجرد وإن الكشف يحمل توقيعها وأضافت أنه يوجد فاتورة لم يقم المدعى عليه مؤيد بإحضارها وقيمتهما ما يقارب (٥٣٠٠) دينار وذكرت أنه تم خصم مبلغ (٧٠٠٠) دينار وهي تأمين وترصد بالنتيجة مبلغ (٢٦٥٠٠) دينار ولم يتم دفعها وذكرت أن الفواتير التي مكتوب عليها بخط يدها مدفوعة وأنها قامت بالكتابة على ثلاث أو أربع فواتير أما باقي الفواتير المكتوب عليها مدفوع فإنها لم تقم بكتابة هذه العبارة .

وأضافت الشاهدة تقول أن الفواتير المدفوعة مكتوب عليها مدفوع من قبل المدعى عليه نفسه والختم بمدفوع من قبل المدعى عليه مؤيد وأنها اعتمدت سندات القبض لبيان الفواتير المدفوعة من غير المدفوعة وليس من الضروري أن تكون الفواتير التي بحوزة المدعى عليه وتم كتابة مدفوع عليها أن تكون مدفوعة لدينا وقد تأيدت شهادة الشاهدة بشهادة كل من محمد عبد الفتاح محمد بركات وأريج شوكات هاشم حميدة وأمجد عبد الكريم عثمان.

نستخلص من ذلك أن الجهة المدعى عليها استلمت البضاعة الواردة في الفواتير المبرزة من أجل بيعها وتوريد ثمنها للجهة المدعية وأن دفع قيمة البضاعة يتم بطريقتين إما التسديد مباشرة مقابل إيصال خطي أو عن طريق إيداع ثمن البضاعة عن طريق البنك ولا يوجد طريقة أخرى للدفع وأن كلمة الدفع المثبتة على الفواتير لا تعني دفع قيمتها وحيث إن المميز لم يقدم أي سندات قبض تفيد بدفعه المبلغ المدعى به فيكون ملزماً بدفع قيمتهما للجهة المدعية وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون ما ورد بهذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده .

lawpedia.jo

<u>وعن السبب السادس :-</u> ومفاده أن بينات الجهة المستأنف ضدها جاءت متناقضة ولم تقم المحكمة بمناقشة هذا التناقض وأن الشاهدة سارة ذكرت أن مديونية المدعى عليه مؤيد مشغولة للمدعية بمبلغ (٢٨٨٠٠) دينار دون خصم قيمة التأمين إلا أن الشاهد أمجد القبج ذكر بأن المبلغ ما يقارب (٣٣٠٠) دينار بينما الشاهدة أريج ذكرت أن المبلغ (٣٣٥٠١) دينار .

وفي ذلك نجد أن الشاهدة سارة هي المحاسبة وهي التي قامت بتنظيم الكشف المبرز وذكرت بشهادتها بأن المبلغ المطلوب من المدعى عليهم هو مبلغ (٢٨٨٠٦) دينار

بالإضافة إلى فاتورة لم يقم المدعى عليه مؤيد بإحضارها والبالغ قيمتها (٥٣٠٠) دينار وأن قول الشاهد أن المبلغ ما يقارب (٣٣٠٠٠) دينار هو على وجه التخمين بالإضافة إلى الشاهدة أريج ما دام أن الشاهدين المذكورين ليسوا ممن دقق الفواتير أو نظمها الكشف المبرز في هذه الدعوى فلا يوجد في شهادتهم أي تناقض الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع :- ومفاده أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام قانون البينات وأغفلت بينات الجهة المدعى عليها .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف اقتنعت بالبينات المقدمة من الجهة المميز ضدها ورجحتها على بينات الجهة المميزة بما لها من صلاحية في وزن البينة على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ما دام أن البينة التي أخذت بها جاءت مستخلصة من بينات قانونية وثابتة بالدعوى ولا معقب عليها فيما توصلت إليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

ورداً على أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز محمد عبد الرحمن :-

وعن السبب الأول :- ومفاده أن القرار خالف مبادئ الخصومة بين أطراف الدعوى من حيث إن المميز ضدها أسست دعواها على وجود شركة بين المميز والمدعو مؤيد .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن جميع بينات طرفي الدعوى والتي أخذت بها محكمة الاستئناف تفيد بأن جميع المدعى عليهم كانوا يتعاملون مع المدعية المميز ضدها تحت اسم (الحسبة الزراعية للخضار والفواكه) المسجلة باسم المميز (محمد العبد وأولاده) وغايتها استيراد وتصدير الخضار والفواكه وأن الجهة المدعية كانت تورد منتوجاتها إلى المدعى عليهم باسم الحسبة الزراعية للخضار والفواكه / حسبة محمد العبد وأولاده) . مما يعني توفر الخصومة بين طرفي الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :- ومفاده أن القرار يجب أن يعتمد على البينات المقدمة بالدعوى وأنه لا يوجد رابطة تضامن بين المميز والمميز مؤيد .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف توصلت من البينة المقدمة أن جميع المدعى عليهم شركاء في الحسبة الزراعية للخضار والفواكه المسجلة باسم المميز (محمد العبد وأولاده) وإن توريد الجهة المدعية لمحاصيلها كان يتم باسم هذه الحسبة كما تشير إليه الشهادة الصادرة عن مدير سوق الخضار المركزي والمختوم بخاتم بلدية الزرقاء فيكون ما توصلت إليه المحكمة جاء وفقاً للأصول والقانون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث :- ومفاده أن محكمتي الموضوع خالفتا أحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى حكمت على المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به بما يفيد ضمناً أنها حكمت عليهم بالتضامن والتكافل كون جميع المدعى عليهم شركاء في الحسبة الزراعية للخضار والفواكه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :- ومفاده أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تتطرق للبحث في أسباب الاستئناف منفردة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ردت على جميع أسباب الاستئناف وناقشتها بشكل واضح ومفصل وقامت بالرد عليها فيكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الخامس :- ومفاده أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المواد (١/١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب هو تكرار لما ورد بالسبب الرابع من لائحة التمييز المقدمة في التمييز الأول وحيث إن محكمتنا ردت على هذا السبب في معرض ردها على السبب الرابع المذكور فنحيل إليه منعاً للتكرار .

وعن السبب السادس :- ومفاده أن الفواتير التي تزعم الجهة المميزة بانشغال ذمة المميز بها فإن هذه الفواتير قام المميز مؤيد بسداد قيمتها .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا ردت على هذا السبب في معرض ردها على السببين الخامس والثامن من أسباب تمييز المدعى عليه مؤيد فنحيل إليها منعاً للتكرار .

وعن السبب السابع :- ومفاده أن محكمتي الموضوع أغفلتا ما جاء بشهادة شهود الجهة المدعى عليها .

وفي ذلك نجد أن اتفاق المدعى عليه مؤيد مع الجهة المدعية على توريد المحاصيل الزراعية للجهة المدعى عليها لا ينتفي بأنه شريك في الحسبة المورد إليها هذه المحاصيل ولا ينفي مشاركة المميز بهذه الحسبة ما دام أن توريد البضاعة كان يتم باسم هذه الحسبة المسجلة باسم المميز الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثامن والتاسع :- ومفادهما أن قرار محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى جاء متناقضاً من حيث إلزام المميز بزعم وجود مؤسسة فردية باسمه حيث إن الجهة المميز ضدها لم تقدم البينة تثبت التوكيل ولا شروط الوكالة في التعامل موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن توريد البضاعة كان يتم إلى الجهة المدعى عليها الحسبة الزراعية للخضار والفواكه (حسبة محمد العبد وأولاده) كما هو ثابت من كتاب مدير سوق الخضار المركزي في الزرقاء وحيث إن المدعى عليه مؤيد كان يتعاقد مع الشركة المدعية باسم هذه الحسبة فإن المميز هو شريك له في هذا التعاقد وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز مما يتعين ردهما .

وعن السبب العاشر :- ومفاده أن محكمة الدرجة الأولى قامت بإغفال بينات الجهة المستأنفة التي تثبت عدم الخصومة بينها وبين المستأنف ضدها .

وفي ذلك نجد أنه ويردنا على السبب الأول من أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذا السبب فنحيل إليه منعاً للتكرار .

وعن السبب الحادي عشر :- ومفاده أن الجهة المميز ضدها قامت بحصر بيناتها وتقديمها عند إقامة الدعوى وأن تقديم المدعى عليها لبينات خارج البينات المسماة ضمن قائمة بيناتها مما يجعل القرار مخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد أن المميز لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يتعين الالتفات عنه .

إلا إننا نجد أن المدعية حددت وفي لائحة دعواها مطالبتها بمبلغ (٢٦٥٢٢) ديناراً وأن محكمة الدرجة الأولى قضت للمدعية بمبلغ (٢٦٦٠١) دينار وهو مبلغ يزيد عما طلبته المدعية في لائحة دعواها وإن محكمة الاستئناف وبقرارها رقم (٢٠١٥/٤٣١٤٨) أيدت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إنه لا يجوز الحكم بأكثر من طلبات المدعي في لائحة دعواه فيكون قرار محكمة الاستئناف الذي أيد قرار محكمة الدرجة الأولى مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً النقض من هذا الجانب فقط مما يتعين نقض القرار المميز من هذا الجانب وبالوقت نفسه أن يكون الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٥٢٢) ديناراً فقط وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز من حيث قيمة المبلغ المحكوم به فقط وحيث أن القضية جاهزة للفصل نقرر إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٥٢٢) ديناراً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/١٩م.

برئاسة القاضي **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo